

المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020:

بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية

The Constitutional Court in the Constitutional Amendment 2020: Between Political Oversight and Judicial Oversight



طالبة الدكتوراه/ جهيدة رويح^{2,1}

¹ جامعة الجزائر 1، (الجزائر)

² المؤلف المراسل: djahida.rouibah18@outlook.fr

تاريخ الاستلام: 2021/12/31 تاريخ القبول للنشر: 2022/04/05 تاريخ النشر: 2022/04/28



مراجعة المقال: اللغة العربية: أ. د. / لزهة كرشو (جامعة الوادي) اللغة الإنجليزية: أ. / صلاح الدين عايد (جامعة أم البواقي)

ملخص:

اعتمد التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، على المحكمة الدستورية كمؤسسة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، بدلا عن المجلس الدستوري، للحفاظ على سمو الوثيقة الدستورية، وحماية الحقوق والحريات. هذه الدراسة تحاول تحديد طبيعة الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية، إن كانت رقابة سياسية أو رقابة قضائية، وتظهر النتائج المتوصل إليها بأنها ذات طبيعة مختلطة، تجمع بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية. الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية؛ الرقابة الدستورية؛ الإخطار؛ الدفع بعدم الدستورية؛ القوانين.

Abstract:

The amendment of Algerian constitution in 2020 provided the Constitutional Court, instead of the Constitutional Council, with the ultimate role of monitoring the constitutionality of laws. It preserves the primacy of the constitutional document and protects civil rights and liberties. This study is an attempt to determine the nature of the constitutional control that the constitutional court exercises, whether it is political or judicial. The findings show that the Constitutional Court is of a hybrid nature. It combines both political control and judicial review.

Key words: Constitutional Court; Constitutional control; Constitutional document; Constitutionality; Laws.

مقدمة:

تسعى الدولة إلى تطبيق القواعد الدستورية، خاصة المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وضمن نفاذها، لحماية سمو الدستور وتدرج القوانين والمشروعية. وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء ووضع مبدأ سمو الدستور موضع التطبيق، فهي تهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور (شريط، 2002، ص.142).

وللرقابة الدستورية نوعان، الأولى تتمثل في الرقابة السياسية ويقصد بها، إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقة القانون قبل صدوره فهي رقابة وقائية (بوالشعير، 2010، ص.196)، بينما الثانية هي الرقابة القضائية، التي تتولى القيام بها هيئة قضائية تقوم بمراقبة مدى مطابقة القانون للدستور، إما عن طريق طعن الأفراد في قانون معين بعدم دستوريته بواسطة دعوى أصلية، أو عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون بمناسبة رفع قضية أو عرض نزاع أمام القضاء (بوالشعير، 2010، ص.205).

لقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بالرقابة السياسية في دساتيره المتعاقبة باستثناء دستور 1976، فقد أوكل مهمة الرقابة الدستورية على القوانين إلى المجلس الدستوري، ولكن في التعديل الدستوري لسنة 2016، أدرج آلية الدفع بعدم دستورية القوانين كحق للأفراد يمارسونه لحماية حقوقهم وحرياتهم أمام القضاء، باعتبارها نوعا من أنواع الرقابة القضائية وبهذا تم الجمع بين الرقابتين السياسية والقضائية.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 تمت مراجعة جميع المواد المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، سواء بالتعديل أم الإضافة، وما يلاحظ تعزيز أكثر للرقابة الدستورية برفع عدد المواد من 10 إلى 12 مادة من جهة، كما أنه تم تخصيص فصلا كاملا لها ضمن الباب الرابع المعنون بـ "مؤسسات الرقابة" على عكس الدساتير السابقة من جهة أخرى.

وغيرت تسمية الجهة المكلفة بالرقابة الدستورية من "المجلس الدستوري"، التي تعتبر تسمية ذات طابع سياسي، إلى "المحكمة الدستورية" التي تعتبر تسمية ذات طابع قضائي، متأثرا بالدول المغربية (تونس والمغرب).

بهذا أسند المؤسس الدستوري اختصاص الرقابة الدستورية إلى المحكمة الدستورية، التي تعد نوعا من الهيئات الممارسة للممارسة للرقابة القضائية على دستورية القوانين، وتندرج ضمن أسلوب مركزية الرقابة، الذي يتم الادعاء بعدم مطابقة القانون للدستور سوى أمام هذه الجهة فقط.

تظهر أهمية الموضوع، في دور المحكمة الدستورية في الحفاظ على سمو الوثيقة الدستورية، وحماية الحقوق والحريات، مما يتطلب إحاطتها بمعايير تضمن استقلاليتها في أداء مهامها.

ويهدف الموضوع إلى تحديد طبيعة الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في الجزائر، مما يجعلنا نتساءل:

ماهي طبيعة المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020؟

للإجابة عن الإشكالية، قسّم الموضوع كالتالي:

المبحث الأول: تحديد طبيعة المحكمة الدستورية من الجانب العضوي.

المبحث الثاني: تحديد طبيعة المحكمة الدستورية من الجانب الوظيفي.

المبحث الأول:

تحديد طبيعة المحكمة الدستورية من الجانب العضوي

استقرت الجزائر على المجلس الدستوري، كهيئة للرقابة على دستورية القوانين، إلى غاية التعديل الدستوري الأخير أين تم إضفاء التسمية القضائية عليها، مع الاحتفاظ بأسلوب الرقابة السياسية في تحديد تركيبة المحكمة الدستورية، وتكريس ضمانات لاستقلالية أعضاء المحكمة.

المطلب الأول: الاحتفاظ بأسلوب الرقابة السياسية في تشكيل المحكمة الدستورية

يعتبر المجلس الدستوري من الأجهزة التي بها تمثيل لكل السلطات (التنفيذية، التشريعية، والقضائية)، لكن في التعديل الدستوري الأخير، أصبحت للسلطة التنفيذية صلاحية واسعة في تشكيل أعضاء المحكمة الدستورية، ودعمت شروط العضوية دستوريا.

الفرع الأول: توسيع صلاحية السلطة التنفيذية في تشكيل المحكمة الدستورية

أبقى التعديل الدستوري الأخير على أسلوب الانتخاب والتعيين، في انتقاء أعضاء المحكمة الدستورية، المقدّر عددهم باثني عشر (12) عضواً، فيما يتعلق بالتعيين، يتمتع رئيس الجمهورية باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية، بسلطة تعيين أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الذي يملك صوتاً مرجحاً، وألغى منصب نائب رئيس المحكمة الدستورية، الذي كان سابقاً من صلاحيات رئيس الجمهورية. والجديد الذي استحدثته التعديل الدستوري لسنة 2020، هو انتخاب ستة أعضاء بالاقتراع من قبل أساتذة القانون الدستوري، لكن وفقاً لشروط وكيفية الانتخاب التي يحددها رئيس الجمهورية مسبقاً. بهذا تتمتع السلطة التنفيذية بصلاحية واسعة في اختيار الأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الدستورية، سواء عن طريق التعيين، أو تحديد كيفية الانتخاب، بينما تنتخب السلطة القضائية عضوين فقط، من بين أعضاء المحكمة العليا والمجلس الدولة، ويعتبر هذا العدد ضئيل مقارنة بالسلطة التنفيذية.

بالتالي أهم مستجدات التعديل الدستوري الأخير، لم يعد للسلطة التشريعية صلاحية انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، تنفيذاً لمبدأ عدم الانتماء الحزبي، كذلك تقليص نسبة السلطة القضائية المنتخبة، في المقابل لرئيس الجمهورية سلطة في تحديد تشكيلة المحكمة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء بالتعيين أم بتحديد طريقة الانتخاب الأعضاء الستة. وبهذا نكون أمام محكمة ذات طبيعة سياسية من حيث التركيبة.

فالرقابة السياسية تكون في حالة إسناد إلى هيئة أو جهة ذات طبيعة سياسية من حيث تركيبها وإجراءات عملها، مهمة تشكيل أعضاء المؤسسة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، وقد تكون منتخبة أو معينة أو الاثنين معا، وعادة ما يشترك البرلمان والسلطة التنفيذية في تشكيل هذه الهيئة وكذلك في بعض الدول تشترك السلطة القضائية لذلك تصبح الهيئة ذات طبيعة مختلطة (شريط، 2002، ص.149). أي يتم اختيار أعضائها من قبل الأطراف السياسية ومراكز القرار في الدول، ما يعاب عنها أنها لها دور القاضي إلا أنها تمارس لأهداف سياسية وأعضاؤها يفترض فيهم الاستقلالية القضاء ولكن تعيينهم سياسي (البرنزي، 2019، ص.ص. 239 و 240).

على خلاف الرقابة القضائية التي يستشف منها عدم خضوع أعضائها للتعيين قبل السلطات السياسية. لكن تجدر الإشارة أن الأسلوبين الاثنين، يخضعان للطابع السياسي في التعيين، مثلا في الولايات المتحدة التي تأخذ بالرقابة القضائية، الأعضاء المحكمة العليا يتم تعيينهم وفقا للقانون الفيدرالي وليس الدستور، بالتالي يمكن للكونغرس تعديل العدد، كما أنه يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية مع موافقة مجلس الشيوخ (LUCHAIRE, 2002, p17).

الفرع الثاني: تعزيز شروط العضوية في المحكمة الدستورية

كلما توفرت المؤهلات والكفاءة القانونية، ساهم ذلك في السير الحسن لعمل المحكمة، لذلك أضاف المؤسس الدستوري شروطا أخرى، مقارنة بالشروط المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016، والمحددة في شرطين المتمثلين في بلوغ سن الأربعين سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب، والتمتع بخبرة مهنية تقدر ب 15 سنة على الأقل في المجالات التالية: التعليم العالي في العلوم القانونية، القضاء، المحاماة بشرط أن يكونوا معتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو وظيفة عليا في الدولة (المادة 184، القانون (01-16)).

تم تدعيم هذه الشروط أكثر لضمان الكفاءة والاستقلالية، والفصل بين شروط تشكيل الأعضاء وتعيين رئيس المحكمة، في التعديل الدستوري الأخير:

أولاً- الشروط التي يجب توفرها في الأعضاء:

حددت المادة 187 خمسة شروط، والمتمثلة في:

الشرط الأول- يتعلق بالسن، تم رفع سن الأعضاء إلى 50 سنة كاملة يوم انتخابهم أو تعيينهم، مما يتوسم فيهم الحكمة والنزاهة والمصداقية، لكن كان من الأجدر تحديد كذلك السن الأقصى لتولي منصب القاضي الدستوري.

الشرط الثاني- الخبرة القانونية والدستورية، كذلك رفع مدة الخبرة إلى 20 سنة على الأقل بعد ما كانت 15 سنة ويجب أن تكون خبرة قانونية، والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري.

الشرط الثالث- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، تتمثل الحقوق المدنية في الحقوق المقررة للأفراد مثل الحق في الحياة، الحق في التملك، بينما

الحقوق السياسية هي الحقوق التي تمكن الأفراد من المشاركة في التعبير عن الإرادة السياسية أو تولي الشؤون السياسية، مثل الحق الترشح أو حق الانتخاب، حق تولي الوظائف العامة.

الشرط الرابع- عدم الإنتماء الحزبي، أي عدم الانخراط في حزب سياسي، لتجنب تأثير التوجه السياسي على الرقابة الدستورية، الذي تم التطرق إليه في المادة 85 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ثانياً- الشروط الخاصة الواجب توفرها في رئيس المحكمة الدستورية:

نظرا للدور الهام الذي يؤديه جهاز الرقابة على دستورية القوانين في الحفاظ على سمو النص الدستوري، والاختصاصات الممارسة من قبله، جعل المؤسس الدستوري متشددا في تحديد شروط تعيين رئيس هذا الجهاز، فقد قيدها بالمادة 87 المتعلقة بالشروط الواجب توفرها عند الترشح لرئاسة الجمهورية، إلا فيما يتعلق بالسن الذي يجب أن يكون 50 سنة بدلا من 40 سنة، بالتالي وضع شروط خاصة لمنصب رئيس المحكمة وتدعيمه أكثر، باعتباره ثالث منصب على مستوى الدولة بعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، وتمثل هذه الشروط في:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- لا يكون قد تجنّس بجنسية أجنبية،
- يدين بالإسلام،
- يبلغ سن الخمسين 50 كاملة يوم إيداع طلب الترشح،
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،
- يُثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح،

- يُثبِت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،

- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،

- يُثبِت عدم تورط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،

- يقدّم التّصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

مما لا ريب فيه، أن إسناد مهمة التحقيق من مدى مطابقة القوانين المخالفة للدستور إلى القضاء، يحقق مزايا عديدة لم تتوافر من قبل في حالة تولي هيئة سياسية لهذه المهمة، إذ تتوفر في رجال القضاء ضمانات الحياد والموضوعية، والاستقلال في مباشرة وظيفتهم من ناحية، كما أنهم مؤهلين بحكم تكوينهم للاضطلاع بمهمة فحص القوانين للتعرف على مدى موافقتها لأحكام. وتضمن رقابة القضاء

للأفراد حرية التقاضي، وحق الدفاع وعلانية الجلسات مما يجعلها رقابة فعالة وحقيقية (ديدان، 2007، ص.60).

رغم الانتقال إلى التسمية القضائية، لا تزال المؤسسة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين تتميز بتشكيلة ذات طابع سياسي.

المطلب الثاني: تكريس ضمانات استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

تضمن الدستور استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية أثناء تأدية مهامهم، من التأكيد على العهدة المحددة، وحالة التنافي، والحصانة.

الفرع الأول: العهدة المحددة

قلّصت مدة العضوية بالمحكمة الدستورية من ثماني (8) سنوات إلى ست (6) سنوات، وتكون مرة واحدة لكل عضو ويتم تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات وذلك وفق شروط وكيفيات التجديد الجزئي يحدده النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، على أن يعين رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة كاملة، أي لا يخضع للتجديد النصف، للحفاظ على استقرار المؤسسة، وهذا هو المتبع في الرقابة السياسية. على عكس الرقابة القضائية التي يتم تعيينهم لمدة طويلة إلا في حالة إقالتهم لأسباب تأديبية أو استقالة المعني أو فترة التقاعد، أو الوفاة.

وما يلاحظ في مدة عضوية أعضاء المحكمة الدستورية، أنه كلما طالت المدة أعطت ضمانات أكثر للعضو، لأن قصر مدة العضوية يجعل القاضي الدستوري ينتظر جزاء من السلطة التي عينته سواء بالتجديد له في المحكمة إذا كانت العضوية قابلة للتجديد، أو بتعيينه بعد انتهاء مهامه في وظيفة يتطلع إليها، وهذا يجعله يتعدى النزاهة والحياد لإرضاء السلطة صاحبة التعيين، عكس إطالة المدة تجعل القاضي الدستوري أكثر استقراراً، باعتباره حامياً للشرعية، وللحقوق والحريات الفردية والجماعية، وفاضلاً للمنازعات بين السلطات الدستورية والسياسية في البلاد (بن سالم، 2014-2015، ص.167).

الفرع الثاني: حالة التنافي

نصّت المادة 187 الفقرة الأخيرة، على عدم إمكانية الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي وظيفة، تكليف، مهمة، نشاط، أو مهنة حرة، بالتالي تنافي العضوية في المحكمة الدستورية مع جميع الوظائف، للتفرغ التام للمهمة الممارسة في المحكمة الدستورية، وتحقيق أكثر لمبدأ الفصل بين السلطات.

إنّ أعضاء المحكمة الدستورية بمجرد تولي مناصبهم، يجب عليهم التخلي عن أي وظيفة أو عضوية أو مهمة كانوا يمارسونها، والهدف من هذا الإجراء ضمان استقلاليتهم التامة لأداء مهامهم خاصة اتجاه الجهة المعنية لهم، ولا يمكنهم الانتماء إلى حزب سياسي أو المشاركة في تظاهرات ذات طابع سياسي.

الفرع الثالث: الحصانة

ليتمكن أعضاء المحكمة من ممارسة اختصاصهم على أكمل وجه، تمت إحاطتهم بحصانة عند تأدية أعمالهم (المادة 189، المرسوم الرئاسي 20-442)، والتي يمكن تقسيمها إلى:

الحصانة التامة: التمتع بحصانة عن كل عمل يندرج ضمن مهامهم أثناء ممارستها أو بمناسبتها.
الحصانة المقيدة: يتمتع بحصانة لكن يمكن نزعها بإذن من المحكمة الدستورية أو التنازل عليها من قبل العضو، في حالة ما إذا كان محل متابعة قضائية في أي عمل غير مرتبط بممارسة مهامه.

المبحث الثاني:

تحديد طبيعة المحكمة الدستورية من الجانب الوظيفي

تمسك المؤسس الدستوري في التعديل الأخير بنفس اختصاصات المجلس الدستوري، غير أنه أضاف إليها بعض صلاحيات التي تتكفل بها المحكمة الدستورية دون سواها، وكانت هناك بعض التغيرات التي مست سير عمل المحكمة.

المطلب الأول: اختصاصات المزدوجة للمحكمة الدستورية

إن المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة تضمن احترام الدستور، وتضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، للقيام بهذه المهام، منح الدستور للمحكمة اختصاصات، والتي يمكن حصرها في اختصاصات ذات الطبيعة القضائية، وأخرى ذات الطبيعة السياسية.

الفرع الأول: الاختصاصات ذات الطبيعة القضائية

حددت المواد 190، 191، 192 اختصاصات المحكمة الدستورية، والتي كان يمارسها المجلس الدستوري، تتعلق بالمنازعات المرتبطة بالدستور، وتمثل في:

أولاً- الفصل في دستورية القوانين:

في حقيقة الأمر، الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين سواء أكانت ذات الطبيعة السياسية أم ذات الطبيعة القضائية، مهمتها الأولى الفصل في دستورية القوانين، وهذا ما تكفل به المجلس الدستوري ولم تخالفه المحكمة الدستورية، حيث تقوم بمطابقة الأعمال التشريعية والتنفيذية والمعاهدات مع الدستور، وكذلك استخدام وتسيير الوسائل المادية والأموال العمومية (المادة 182، القانون (01-16)).

ولكن ما تميز به التعديل الدستوري لسنة 2020 تمديد الرقابة إلى مراقبة مدى موافقة القوانين (بمفهومها الواسع) للاتفاقيات الدولية (المادة 190 الفقرة 3، المرسوم الرئاسي 20-442)، والاتفاقيات بحد ذاتها تخضع للرقابة الدستورية، بالتالي يتم مطابقة مدى توافقها مع القواعد الدستورية قبل المصادقة عليها، والقوانين بدورها تخضع للرقابة الدستورية، يمكننا القول إننا أمام تأكيد على تدرج الاتفاقيات الدولية بعد الدستور مباشرة، فلا بد أن تكون جميع قوانين الدولة مطابقة معهما (لقد فصل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في كيفية عمل هذه الهيئة في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، في المواد 2 إلى 10).

كما أنّ التعديل الأخير، استحدث الرقابة على دستورية التشريع بالأوامر وجوبا، قبل إصدارها وفقا ما نصّت عليه المادة 142 الفقرة الثانية: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام".

ما سيعزز حماية الحقوق والحريات، خاصة عندما تكون هذه الأوامر تتعلق بمجال الانتخابات، مثلما حدث عن صدور القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانون المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان بموجب أمرين رئاسيين، تم عرضهما على المجلس الدستوري لرقابتهما (عباس، 2021، ص.115).

وتّم أيضا مراجعة النص الدستوري المتعلق بحالة الإحالة، وذلك بإضافة النصوص التنظيمية التي يمكن الدفع بعدم دستورتيتها أمام القضاء، وبالتالي توضيح أكثر للقوانين الممكن الدفع بعدم دستورتيتها (المادة 195، المرسوم الرئاسي 20-442)، التي أثارت جدلا سابقا بعد التعديل الدستوري 2016، الذي نص على الأحكام التشريعية فقط.

وهذا تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين (تشريع أو تنظيم)، ومطابقة هذه الأخيرة مع الأولى.

ثانياً- الفصل في المنازعات المرتبطة بالعملية الانتخابية:

تسهر المؤسسة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين كذلك على صحة عمليات الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وإعلان النتائج المؤقتة والنهائية، كما أنها تفصل في الطعون في نتائج الانتخابات الأولية، وفقا للمادة 191 من التعديل الدستوري الأخير، والتي احتفظت بنفس الاختصاص دون أي تعديل في مضمون النص. ونتيجة لذلك أكدّ القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (الأمر 01-21) في مختلف المواد على دور المحكمة الدستورية في الفصل في المنازعات التي تنشأ في العمليات الانتخابية، ولقد تناول النظام الداخلي للمجلس الدستوري سابقا، صلاحيات هذا الأخير في المجال الانتخابي في الباب الرابع المعنون "قواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج (المواد من 48 إلى 77، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري).

إنّ مهمة المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) كقاضي انتخابات هي مهمة في عمق قانون الانتخابات، فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت وبضمانات الانتخابات وصحتها، لها دور في حماية هذه المبادئ وتكريسها، ولن يتأتى له ذلك إلا من خلال وجود أهل الاختصاص ضمن تشكيلته، أي رجال قانون من قضاة وأساتذة وغيرهم، يكونون على علم كبير بالقانون العام السياسي وبالفرق الدستوري (شهبوب، 2013، ص.97).

يظهر اختصاصها محدودا بالنسبة للانتخابات التشريعية، تفصل في منازعات صحة النتائج دون منازعات الترشيح التي تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية. عكس الانتخابات الرئاسية فإن اختصاصها غير محدود، فهو يشمل الترشيح والنتائج، في حين لا وجود أصلا في الاستفتاءات لفكرة الترشيح، مما يجعل النزاع الوحيد المحتمل هو النزاع حول صحة نتائج الاستفتاء فقط (شهبوب، 2013، ص.100).

وهذا ما تؤكده المادتان 95 و 191 من التعديل الدستوري الأخير.

ثالثاً- تفسير الأحكام الدستورية والفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية:

التفسير هو تحديد معنى القاعدة القانونية وبيان مداها، أي الكشف عن المعنى الحقيقي لها، محاولاً الوصول إلى روح التشريع، ولما كان تطبيق القاعدة القانونية من اختصاص القاضي عادة، فالأصل أن القاضي هو الذي يفسرها، ويساعده رجال الفقه، فيضعون من جانبهم تفسيرات فقهية يسترشد بها القضاء، وأحياناً يقوم المشرع نفسه بإصدار تفسير في مسألة معينة، وجميعها تعتبر المصادر العامة للتفسير (عجل، 2016، ص.416).

ونظراً لأهمية القواعد الدستورية، فإن المؤسس الدستوري قد يكرس ضمن الوثيقة الدستورية نصاً خاصاً، يوضح فيه الجهة المختصة بالتفسير، ومن مراجعة الوثائق الدستورية للدول التي فيها قضاء دستورياً، تنيط هذا الاختصاص له، حتى في حالة عدم وجود مثل هذه النصوص، يتصدى القضاء الدستوري، لتفسير النصوص الدستورية بمناسبة اختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين، أو عند التنازع على مضمون النصوص الدستورية في مناسبات مختلفة (عجل، 2016، ص.416).

كما يتدخل القاضي الدستوري في تسيير السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية، وباقي المؤسسات الدستورية في حالة تدخل إحداها في شؤون الأخرى، بهذا يتمتع القاضي بوظيفتين: الأولى وظيفة الحارس على توزيع الصلاحيات بين السلطات الثلاث، والثانية وظيفة ضبط سير المؤسسات الدستورية (فنيش، 2021، ص.28).

لم تتطرق الدساتير الجزائرية إلى تفسير الأحكام الدستورية صراحة، لكن من المهام التي يؤديها المجلس الدستوري تفسير قراراته وتسببها، بالاعتماد على تفسير النص محل النزاع قبل الحكم بقرار دستوريته أو عدم دستوريته (سمري، 2021، ص.210)، كالتعديل الدستوري لسنة 2008، أين سبب تعديل المادة 74 المتعلقة بالتداول على السلطة التنفيذية لتصبح العهدة الرئاسية مفتوحة من خلال تفسير المادة 6.

اعتباراً أن تعديل المادة 74 الفقرة 2 من الدستور، يهدف إلى تأسيس مبدأ قابلية انتخاب رئيس الجمهورية بغرض منح السيادة الشعبية مدلولها الكامل، وتمكين التعبير عنها بكل حرية،

- واعتباراً أن الشعب، بمقتضى أحكام المادة 6 من الدستور، هو مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية التي هي ملك للشعب دون سواه يمارسها عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين من الشعب، تطبيقاً للمادة 7 الفقرة 3 من الدستور،

- واعتباراً أنه بمقتضى أحكام المادة 71 من الدستور، ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وأن تجديد انتخابه يخضع لنفس المبادئ الدستورية،

- واعتباراً أن تعديل المادة 74 يدعم قاعدة حرية الشعب في اختيار ممثليه المنصوص عليها في المادة 10 من الدستور، ويعزز السير العادي للنظام الديمقراطي الذي يقتضي بأن حائز عهدة رئاسية

ملزم بأن يعيدها عند انقضائها، إلى الشعب الذي لك دون سواه سلطة التقدير، بكل سيادة، كيفية تأدية هذه العهدة، ويقرّر بكل حرية، تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها منه،

- واعتبارا بالنتيجة أنّ تعديل هذه المادة لا تمسّ المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري (رأي 08/01 ر.د.ت/م.د).

في التعديل الدستوري لسنة 2020، تم استدراك ذلك في نص المادة 192 التي أسندت مهمة تفسير القواعد الدستورية صراحة للمحكمة الدستورية، "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها". بالرجوع إلى هذه المادة نجد أن المؤسس خص المحكمة الدستورية بتفسير الأحكام الدستورية، وأحسن ما فعل، باعتبارها المؤسسة المكلفة بالرقابة الدستورية فتكون مختصة أكثر ولها كفاءة في ذلك، كما تم تحديد من يمكنه طلب تفسير لأي حكم دستوري، في من لهم سلطة إخطار المحكمة الدستورية. لكن ما يعاب على هذه المادة الفقرة الأولى، أن التفسير يكون بمناسبة وجود خلاف ما بين السلطات الدستورية، وعن طريق الإخطار، بهذا لا يزال تفسير النصوص الدستورية غامضا في الدستور الجزائري.

الفرع الثاني: اختصاصات ذات طبيعة سياسية

للمحكمة الدستورية مهام أخرى غير ما ذكر آنفا، والتي تناولتها مواد متفرقة من الدستور والتي لا يمكن إدراجها ضمن المهام القضائية، ويمكن تصنيفها في المجال السياسي لتعلقها بالسلطات السياسية والمتمثلة في:

أولاً- الدور الاستشاري في الظروف العادية وغير العادية:

تتمتع المحكمة الدستورية باختصاصات استشارية في الأوضاع العادية وغير العادية، حيث يتم استشارته كهيئة أو رئيسها كمنصب فقط، ففي الحالات العادية، نجد أن رئيس الجمهورية يستشير المحكمة في مشروع التعديل الدستوري، إن كان لا يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، في حالة اختياره عدم اللجوء إلى الاستفتاء، فتصدر رأيا معللا، الذي يعد غير ملزم لرئيس الجمهورية، وتبقى السلطة التقديرية له لإصدار المشروع أو لا (المادة 221، المرسوم الرئاسي 20-442).

كما نصت المواد من 97 إلى 102 على الحالات غير العادية، حيث يستشير رئيس الجمهورية، رئيس المحكمة الدستورية فقط وليس الجهاز ككل، لإقرار حالة الطوارئ والحصار، وحالة الحرب، والحالة الاستثنائية. لكنه في نفس الوقت يأخذ رأي المحكمة الدستورية كمؤسسة في حالة الرغبة في توقيع اتفاقيات الهدنة والسلم من جهة، ويعرض القرارات المتخذة أثناء صيرورة الحالة الاستثنائية، مباشرة بعد انقضاء مدتها لإبداء رأيها بشأنها، كان من الأحسن أن يستشيرها أثناء الحالة، وليس بعدها لأنه قد ترتبت عنها آثار (المادتين 82 و83، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري).

وأكدت المادة 96 من التعديل الدستوري الأخير، على أنه في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، لا يمكن تقرير هذه الحالات إلا بعد استشارة المحكمة الدستورية، بهذا يعتمد على المحكمة الدستورية في الظروف الاستثنائية، لمراعاة الأوضاع الدستورية، وحماية الحقوق والحريات باعتبارها مكلفة بالسهر على احترام الدستور.

ثانياً- إقرار حالات شغور المناصب السياسية:

منح الدستور للمحكمة الدستورية مهمة إقرار بعض الوضعيات وإعطاء رأيها في المسائل المرتبطة بالسلطتين التنفيذية والتشريعية. فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، تثبت المحكمة الدستورية الشغور المؤقت لمنصب رئاسة الجمهورية عند استحالة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، أو في حالة الشغور النهائي عند استقالته أو وفاته (المادة 94 ف1 و4، المرسوم الرئاسي (20-442)، وكذلك المادة 81، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري).

وكذلك تثبت وجود مانع خطير للمترشح لهذا المنصب أو وفاته، لسحب ترشحه الذي وافقت عليه المحكمة مسبقاً، أو تعلن عن إعادة إجراء العمليات الانتخابية من جديد إن صدف الدور الثاني (المادتين 252 و255، الأمر 01-21). تقدم رأياً، لتمديد الآجال المحددة دستورياً لإجراء الانتخابات الرئاسية وفق ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 94.

كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية منصب رئيس الجمهورية في حالة اقتران شغور المنصب مع رئاسة مجلس الأمة في الحالات العادية أو غير العادية (المادتين 94 ف7 و101 ف4، المرسوم الرئاسي (20-442).

أما عن السلطة التشريعية، يظهر دور المحكمة في الإعلان عن شغور مقعد أحد المنتخبين في المجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني، عندما يجرد من العهدة الانتخابية بسبب تغيير الانتماء الحزبي، ويتم ذلك بإخطار من رئيس الغرفة المعنية بذلك (المادة 120، المرسوم الرئاسي 20-442، وكذلك المادتين 216 و244 من الأمر 01-21).

ويتم استشارتها أيضاً في حالات تمديد عهدة البرلمان لظروف خاصة، وعند حل البرلمان أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقاً (المادة 122 ف4 والمادة 151، المرسوم الرئاسي (20-442)، وكذلك المادة 84، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري).

تتدخل المحكمة الدستورية في الحالات العادية، والاستثنائية بصفتها مؤسسة دستورية، وتقوم حينئذ بدور سياسي وليس قضائي، وإن كان في أغلب الحالات دورها استشاري، من حقّ جهة الإخطار عدم الالتزام بأرائها، وهذا ما يضعف من دور هذه الهيئة.

المطلب الثاني: ضوابط عمل المحكمة الدستورية

تنفرد المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين فهو اختصاص دستوري مطلق لها وبالتالي لا يمكن أن تتقاسمه مع أي جهة قضائية، ويتم تحريك هذه الرقابة وفق تقنيات محددة دستورياً، وتصدر المحكمة قرارات لا بدّ من تحييد طبيعتها.

الفرع الأول: تقنيات تحريك الرقابة الدستورية

اعتمد الدستور الجزائري تقنية الإخطار في جميع دساتيره لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، لكن في التعديل الدستوري لسنة 2016 أدرج أسلوب الدفع بعدم دستورية القوانين، وهذا ما أكدّه التعديل الدستوري الأخير.

أولاً- الإخطار كتقنية تحريك الرقابة السياسية

يعتبر الإخطار وسيلة لتحريك الرقابة السياسية ومدلوله لا ينطبق على معنى الطعن الذي يتحقق في الخصومة، وإنما مفهومه أقرب من الاستشارة إذا ما استخدم لتحريك الرقابة الاختيارية، أما إذا استخدم لتحريك الرقابة الإلزامية فإنه يصبح عملاً مشروطاً يكون أثره الوحيد فتح مجال تدخل القاضي الدستوري (قداري، 2011-2012، ص.69).

احتفظ التعديل الدستوري الأخير على نفس الهيئات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية والمحددة في المادة 193 في رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة بحسب الحالة، لكن تم تخفيض عدد النواب من 50 إلى 40 والأعضاء من 30 إلى 25 المنتمين إلى البرلمان لتحريك الرقابة، وتعد خطوة جيدة لفتح مجال أكثر للإخطار خاصة من قبل المعارضة البرلمانية (نصّت المادة 116 الفقرة 5 من الدستور المعدل "إخطار المحكمة الدستورية، طبقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور").

حصر الدستور الجزائري الإخطار في الجهات السياسية فقط، ولا يمكن أن يمثل ضمانه كافية، لأن هذا الحق قد لا يستعمل لحماية الدستور والدفاع عنه بقدر ما يستعمل لتحقيق أهداف سياسية. فالسلطة القضائية لا تزال مغيبة، ولا يمكنها إخطار المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون ما، تلقائياً في حالة تطبيقه على نزاع معروض أمامها، خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية.

ثانياً- الدفع كتقنية تحريك الرقابة القضائية:

كرّس المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 الدفع بعدم دستورية القوانين، عن طريق دعوى فرعية يقوم برفعها الأفراد بمناسبة عرضهم لنزاع معين أمام القضاء، على القانون المراد تطبيقه على القضية، وتم إدراج هذه التقنية ليصبح للأفراد حق في إخطار المحكمة الدستورية ولو بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق الهيئة القضائية.

بالتالي يقوم الأفراد بالدفع بعدم دستورية قانون ما المفترض فيه تطبيقه على النزاع، فتقوم الهيئة القضائية بالفصل فيه من خلال النظر لتحديد جدية الدفع وتجنب ما قد يطيل من النزاع، بالتأكد إذا تتوفر فيه الشروط المحددة دستورياً من وجود دعوى قضائية، وأن الحكم التشريعي أو التنظيمي المتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات، وتكون الحقوق والحريات مضمونة دستورياً (المادة 195، المرسوم الرئاسي 20-442).

كما حدّد القانون العضوي رقم 18-16 المتضمن شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، في المادة 8 منه شروطاً أخرى يجب استيفائها لإرسال الدفع بعدم الدستورية، تظهر في ثلاث:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة،
 - ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف،
 - أن يتسم الوجه المثار بالجديّة.
- وتقوم المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإحالة الدفع بعدم دستورية القوانين في حالة استيفائه للشروط المذكورة إلى المحكمة الدستورية، والذي يكون اختياريا وليس إجباريا، كان لابد من استعمال يجب أو يبدي لتأكيد على إجبارية الإخطارية باعتبار أن القانون يمس وينتهك القواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات والتي تعتبر أساس من أسس دولة القانون، خاصة أن الهيئة القضائية قامت بفحص الدفع (المواد من 11 إلى 34، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وكذلك القانون العضوي 16-18).

لازال المؤسس الدستوري يستبعد الأفراد من ممارسة الرقابة الدستورية مباشرة بل تقييده بالهيئات العليا للقضاء فقط، لتصفية الدفوع والتدقيق فيها قبل إحالتها. فتكريس حق المواطن في إخطار المحكمة الدستورية أصبح أمرا ضروريا في ظل تكريس أسس دولة القانون، لأن الهدف من تأسيس الرقابة على دستورية القوانين هو السهر على احترام الدستور، من خلال ضمان عدم التعرض لحقوق الأفراد وحرّياتهم الأساسية من جهة، وتطبيق مبدأ المساواة أمام القضاء، فيكون الشخص الطبيعي متساوي مع الشخص المعنوي العام في منازعة نص قانوني أمام المحكمة الدستورية من جهة أخرى.

الفرع الثاني: طبيعة القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية

قبل التطرق لطبيعة القرارات التي تصدر عن المحكمة الدستورية، لابد من تحديد متى تثار الرقابة الدستورية.

أولاً- آجال ممارسة الرقابة الدستورية:

تنصب الرقابة على دستورية القوانين على جميع القوانين الصادرة على المستوى الداخلي وكذلك على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها الدولة على المستوى الدولي، وقد تكون (المادة 190، المرسوم الرئاسي 20-442):

إما رقابة سابقة وإما رقابة مطابقة، التي تكون في غالبا في حالة تطبيق أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين، تحرك هذه الرقابة عندما يتعلق الأمر بالمعاهدات قبل المصادقة عليها، وعلى القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مباشرة بعد مصادقة البرلمان عليها، كذلك التشريع بالأوامر والقوانين العادية قبل إصدارها.

وتحرك هذه الرقابة عن طريق الإخطار فقط وقد تكون اختيارية عندما يتعلق الأمر بالمعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات، ووجوبية في حالة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية والتشريع بالأوامر.

أو رقابة لاحقة كما تعرف بالرقابة الدستورية، التي تطبق في الرقابة القضائية أين يتم منازعة نص قانوني لعدم دستوريته أمام القضاء سواء عن طريق دعوى أصلية أم دعوى فرعية بجانب الخصومة الأصلية. وهذا النوع من الرقابة يمس التنظيمات فقط في حالة استعمال تقنية الإخطار وتكون اختيارية، بينما في حالة اللجوء إلى الدفع بعدم دستورية القوانين تراقب جميع الأحكام دون استثناء أي التشريعية والتنظيمية.

وبنفس الطريقة تطبق على مراقبة القوانين والتنظيمات للمعاهدات.

ثانياً- إضفاء القوة الإلزامية لقرارات المحكمة الدستورية

بمجرد إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المختصة، يتم تحريك الرقابة السابقة أو اللاحقة ليفصل في مسألة دستورية القانون المطعون فيه. فأصبحت المحكمة تصدر قرارات في جميع الحالات، بعدما كان المجلس الدستوري يصدر إلى جانبها آراء، قبل التعديل الدستوري 2020، بالتالي تتميز بالطابع القضائي، وقراراتها نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية أي لها حجية عامة ومطلقة، وغير قابلة لأي طعن، مما يحقق استقرار للقواعد القانونية.

ويتخذ القرار في جلسة مغلقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وبالأغلبية المطلقة فيما يخص القوانين العضوية، في حالة التساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وهذا ما يمكن أن يخلّ باستقلالية المحكمة وترجيح كافة رئيس الجمهورية سواء كان هو من قام بالإخطار أو البرلمان ضد القوانين باعتباره المعين لرئيس المحكمة.

فعندما تقرر المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً لا يخالف الدستور يتم تثبيته، هذا التثبيت يؤدي إلى اكتسابه حصانة، بعدم خضوعه للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية مجدداً إلا في حالة استثنائية مرتبطة بتغير الظروف (سمري، 2021، ص.192). ويغى في حالة تقرير عدم دستوريته، حيث لا يصادق على المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات، ولا يصدر قانوناً، في حالة تقرير عدم دستوريتهم عند الاضطلاع بالرقابة السابقة، بينما يفقد أثر كل نص تشريعي أو تنظيمي غير دستوري ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية وفقاً للدفع بعدم دستورية، عند تحريك رقابة لاحقة.

بالنسبة للأمر أو التنظيم غير الدستوريين، يسري ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية. نجد أن المحكمة الدستورية تقوم بإلغاء القانون في الدفع بعدم الدستورية وهو ما يطبق في الدعوى الأصلية وليس في الدفع، أين يستبعد القاضي القانون المخالف للدستور وعدم تطبيقه على النزاع المطروح فقط، بهذا الجمع بين الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية في الرقابة القضائية.

ما يمكن استنتاجه أن القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية لا يمكن منحها الطبيعة القضائية، لأنها غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن، فلها حجية الأحكام النهائية، كما أن قراراته لا تسبب ولا تعلل مثل الأحكام القضائية.

الخاتمة:

إنّ التعديل الدستوري الأخير أسس هيئة هجينة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، ألا وهي المحكمة الدستورية، حيث جمعت بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية بنوعها. فالتسمية كانت قضائية لكن مدة العضوية والتشكيلة تميزت بالطابع السياسي، كذلك أنها جمعت بين الاختصاصات القضائية والاستشارية، وتحرك بالإخطار والدفع بعدم دستورية القوانين، كما أن الرقابة تكون سابقة ولاحقة.

وما يمكن استقصاره، أن ارتباط المحكمة الدستورية برئيس الجمهورية، الذي يعين ثلث الأعضاء ويضع شروط انتخاب نصف الأعضاء، وهذا ترجيح كافة السلطة التنفيذية مقارنة بالسلطة القضائية، مما يمنح لها طبيعة سياسية واستقلالية محدودة.

مما يجعلنا نتساءل، بما أنها تتمتع بصلاحيات مراقبة المؤسسات الدستورية، هل تساهم في مراقبة قرارات رئيس الجمهورية والفصل في الخلافات التي تنشئ بين رئيس الجمهورية والمؤسسات الدستورية بحياد.

ما يجعلنا نقدم التوصيات التالية:

- لضمان أكثر استقلالية الهيئة، لا بدّ من انتخاب رئيس المحكمة من قبل الأعضاء.
- انتخاب أعضاء المحكمة من السلطة القضائية بجميع أجهزتها من القضاة.
- لا بدّ أن يكون القاضي على دراية كاملة بالقوانين بجميع أشكالها وليس فقط القانون الدستوري لتحقيق مطابقة جديّة.

الإحالات والمراجع:

1. شريط، الأمين. (2002). الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة. الجزائر: ديوان مطبوعات الجامعية.
2. بوالشعير، سعيد. (2010). القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. (ج 1). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
3. المرسوم الرئاسي رقم (20-442) المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية العدد (82).
4. البرنزي، حميد سرهنك. (2019). مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه. مصر: المكتب الجامعي الحديث.

5. LUCHAIRE, François. (2002). *le juge constitutionnel en France et aux Etats-Unis « étude comparée »*. France : édition Economica.

6. المادة 184، من القانون (رقم 01-16)، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد (14).
7. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية رقم (42)، المؤرخة في 30 جوان 2019.
8. ديدان، مولود. (2007) مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. الجزائر: دار بلقيس.
9. بن سالم، جمال. (2014-2015). القضاء الدستوري في الدول المغاربية. أطروحة دكتوراه في القانون العام غير منشورة. كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1، الجزائر.
10. المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم (20-442)، المتضمن التعديل الدستوري.
11. المادة 182 من القانون رقم (01-16)، المتضمن التعديل الدستوري.
12. المادة 190 الفقرة 3، من المرسوم الرئاسي رقم (20-442)، المتضمن التعديل الدستوري.
13. لقد فصل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في كيفية عمل هذه الهيئة في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور، في المواد 2 إلى 10.
14. عباس، عمار. (2021). اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي. مجلة المجلس الدستوري. (17). 142-101.
15. المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري.
16. أنظر المواد 209، 210، 211، 216، 238، 240، 241، 252، 255، 256، 259، 260، 263، من أمر رقم (21-01)، مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الصادر في الجريدة الرسمية رقم (17)، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.
17. شهبوب، مسعود. (2013). المجلس الدستوري: قاضي انتخابات. مجلة المجلس الدستوري. (01). 54-35.
18. عجل، عدنان عبيد (2016). الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري "دراسة مقارنة". مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. (4). 246-413.
19. فنيش، كمال. (2021). ضبط سير المؤسسات الدستورية من قبل القاضي الدستوري. مجلة المجلس الدستوري. (17). 42-25.
20. سمري، سامية. (2021). اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية. مجلة المجلس الدستوري. (17). 217-189.
21. رأي رقم (01/08) ر. ت د / م د)، مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد (63)، المؤرخة 16 نوفمبر 2008.
22. المادة 221 من المرسوم الرئاسي رقم (20-442)، المتضمن التعديل الدستوري.
23. المادة 94 ف1 و 4 من المرسوم الرئاسي رقم (20-442)، المتضمن التعديل الدستوري.
24. المادتين 94 ف7 و 101 ف4 من المرسوم الرئاسي رقم (20-442)، المتضمن التعديل الدستوري.
25. المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم (20-442)، المتضمن التعديل الدستوري.
26. المادة 122 ف 4 و المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم (20-442)، المتضمن التعديل الدستوري. أنظر كذلك المادة 84 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

27. قداري، محمد. (2011-2012). مساهمة المجلس الدستوري في تكريس دولة القانون. مذكرة ماجستير في الدولة والمؤسسات غير منشورة. كلية الحقوق. جامعة الجزائر 1، الجزائر.
28. المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري.
29. قانون عضوي رقم (16-18)، مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم (54)، المؤرخة يوم 5 سبتمبر سنة 2018.
30. للتوسع أكثر، أنظر المواد من 11 إلى 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. والقانون العضوي رقم 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المرجع نفسه.
31. المادة 190 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتضمن التعديل الدستوري. المرجع نفسه.
32. سمري، سامية (2021). المرجع نفسه.

